محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٤٦٤/٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د٠خلف الرقاد ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات

المميـــــز : فؤاد يوسف عبد الحفيظ البطة ٠

وكيله المحامي عبد الله الحروب ٠

المميـــز ضدها : الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و/أو مديرها العام و/أو من يمثلها قانوناً (م٠م) ٠

وكيلها المحامي مأمون الفار ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٢/١٩٢١٨ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١ المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد قرار محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ١٢٤٥/ط/٢٠١١ المقدم في الدعوى رقم ٢٠١١/٨٨٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٨ القاضي : (بقبول الطلب المقدم لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس بخصوص مطالبة المستدعى ضده والمتمثلة باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور والمبالغ المحسومة من راتب المستدعى ضده الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن والانتقال لرؤية الدعوى الأصلية بخصوص مطالبة المستدعى ضده والمتمثلة باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور والمبالغ المحسومة من راتب المستدعى ضده الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وبدل تعويض عن نهاية الخدمة وبدل الاستغناء عن الخدمات وراتب شهر إنذار والإجازات كونها مقامة ضمن المدة القانونية والدعوى بها مسموعة وإرجاء البت

في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين صدور قرار نهائي فـــي الـــدعوى الأصـــلية) وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكم لأي منهم بأتعاب محاماة ٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأســـاس لاحتـــساب حقـــوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ٠

٢ – إن الحقوق المطالب بها محل نزاع مستمر بين المميـــز والمميـــز ضـــدها وبـــاقي الموظفين لدى المميز ضدها مما يقطع مدة التقادم ٠

٣ – إن ما منع المميز من مطالبة المميز ضدها بحقوقه طيلة الفترة المطالب عنهـــا هـــو كونه على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقـــوق وأن المـــانع الأدبي يقطع التقادم ٠

٤ – إن وجود علاقة التبعية والتي تمثل مانعاً أدبياً للعامل من المطالبة القضائية لحقوقـــه ينطبق عليها نص المادة ٤٥٧ من القانون المدني ٠

٥ – لقد ربطت المادة (٤٥٢) من القانون المدني سماع الدعوى من عدمه بحالـــة وجـــود العذر الشرعي المتوافرة عند المميز في هذه الدعوى ٠

٦ – إن الزيادات السنوية للمميز غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجـــب مـــا أقرتـــه المميز ضدها للمميز ما يخضعها للتقادم الطويل ٠

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز موضوعاً ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقيـــــق وبعد المداولة نجد إن المدعي فؤاد يوسف عبد الحفيظ البطة كان قد أقـــام الدعوى رقم ٢٠١١/٨٨٣٠ بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهـــة المدعى عليها الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق **وذلك للمطالبة** بأجور عمالية وتعويض عن نهاية الخدمة وبتعديل مقدار الراتب الشهري وبفرق راتب غير مقبوض وبدل الإجازات والاستغناء عن الخدمات وبدل شهر إنذار ومبالغ محسوبة من راتبه دون وجه حـــق مقـــدراً دعواه لغايات التسجيل بمبلغ ٣٠٠٠ دينار أردني ٠

وذلك على سند من القول :

١ – عمل المدعي لدى المدعى عليها بوظيفة فني طباعـــة مـــن تـــاريخ ٢٠٠١/١/١٤ وحتى تقديم استقالته التي قبلت فوراً من قبل المدعى عليها وبتاريخ تقديمه لها الواقـــع فـــي ٢٠١١/٥/٢٤ ٠

٢ – أجبر المدعي على تقديم استقالة للمدعى عليهـــا بـــسبب عقوبـــات غيـــر مبـــررة ومطالبتها له بالعمل في كادر وظيفي يختلف عن كادره وبرفض منحه إجـــازات مـــستحقة وضرورية له مما يجعله يستحق تعويض بدل فصل تعسفي وراتب شهر بدل إشعار ٠

٣ – بلغ آخر راتب للمدعي لدى المدعى عليها ٣٠٩ دنانير أردني خلافاً للواقع حيـــث كان ينبغي أن يكون راتبه أكثر من ذلك كون المدعى عليها لم تمنحـــه العـــلاوات الـــسنوية المقررة له من قبلها وفقاً للنظام الداخلي الذي يخضع له المدعي والصادر عن المدعى عليها تحت الرقم (١) لسنة ١٩٩٧ وكذلك وفقاً للكادر الوظيفي علماً بأن العـــلاوة الـــسنوية التـــي يستحقها المدعي تبلغ ١٥ ديناراً سنوياً بحيث يجب أن يبلغ آخر راتب شهري للمدعي ٤٧٤ ديناراً أردنياً ٠

٤ – للمدعي بذمة المدعى عليها بدل تعويض عن نهاية الخدمة راتب آخر شهر عن كل سنة من سنوات خدمته ، حيث كان مشتركاً في الـــضمان الاجتمـــاعي باعتبـــار أن راتبـــه الشهري ٣٠٩ دنانير وليس الراتب الذي يستحقه مع العلاوات التي يستحقها ، كونه حرم من تلقي علاواته السنوية منذ العام ٢٠٠١ ولغاية تاريخ انتهاء خدماته ٠

٦ – للمدعي بذمة المدعى عليها راتب شهر ٢٠١١/٣ على ضوء احتساب علاواته التي حرم منها باعتبار أن آخر راتب شهري له يجب أن يكون ٤٧٤ ديناراً أردني ٠

٧ – للمدعي بذمة المدعى عليها رصيد إجازاته السنوية عن آخر سنتين والبالغة خمسة أيام وفرق راتب غير مقبوض لحرمانه من علاواته السنوية المقررة له من قبل المدعى عليها ومبالغ محسومة من راتبه دون وجه حق بقيمة مئتي دينار على وجه التقريب ٠

٨ – تمنعت المدعى عليها عن دفع الحقوق أعلاه للمدعي دون وجه حق مما استوجب الادعاء ٠

تقدمت المدعى عليها بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن سجل تحت الرقم ١٢٤٥/ط/٢٠١١ وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ أصدرت محكمة الصلح قرارها في الطلب متضمناً ما يلي :

١ – قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور والمبالغ المحسومة من راتب المستدعى ضده الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن ٠

٢ – الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده المتمثلة باحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور والمبالغ المحسومة من راتب المستدعى ضده الناشئة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ وبدل تعويض عن نهاية الخدمة وبدل الاستغناء عن الخدمات وراتب شهر إنذار والإجازات كونها مقامة ضمن المدة القانونية والدعوى بها مسموعة ٠

٣ – إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي في الدعوى الأصلية ٠

لم يقبل الطرفان بالقرار فطعنا فيه كل منهما استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠١٢/١٩٢١٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ برد الاستئنافين

موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين المصاريف وعدم الحكـــم لأي منهمـــا بأتعاب محاماة ٠

لم يقبل المدعي (المستدعى ضده) المستأنف في الطلب بالقرار فطعن فيه تمييـــزاً بعـــد حصوله على الإذن بموجب القرار رقم ٢٠١٢/٤١٥٦ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ حيـــث تبلغـــه وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ وتقدم بتمييزه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ وذلك للأســـباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار ٠

وعن أسباب التمييز جميعها من الأول وحتى السادس مآلها واحد وهو تخطئة محكمـــة الاستئناف لتأييدها قرار محكمة الصلح الصادر بالطلب فيما يتعلق بقبول الطلب المقدم مـــن المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس بشقه الخاص بمطالبات المـــدعي (المـــستدعى ضده) المتمثلة باحتساب علاوات غير محتسبة وفرق راتب غير مقبوض والأجور والمبـــالغ المحسومة من راتب المستدعى ضده الناشئة قبل تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/٦ ورد الـــدعوى بهـــذه الحقوق لمرور الزمن ٠

ففي ذلك نجد إن هذه المطالبات ناشئة عن حقوق قانون العمل والمستفاد من نص المادة (١٣٨/ب) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أنه (لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهما كان مصدرها أو منشؤها بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقوق والأجـــور) ويـــستخلص من ذلك أنه لا يجوز المطالبة بهذه الحقوق بعد مرور سنتين على استحقاقها أو مـــن تـــاريخ نشوء الحق المطالب به ٠

أما كون هذه الحقوق محل نزاع مستمر بين المميز وباقي موظفي المميز ضـــدها مـــن جهة وبين المميز ضدها فإن ذلك لا يشكل المعذرة المشروعة القاطعة لمرور الزمن ، كمـــا أن كون المميز لا يزال على رأس عمله في الفترة التي نشأت أو استحقت فيها تلك الحقـــوق لا يشكل مانعاً أدبياً يحول بين المميز والمطالبة بتلك الحقوق ولا يـــستدعي وقـــف ســـريان التقادم المنصوص عليه في المادة (٤٥٧) من القانون المدني والقـــول بـــأن هـــذه الحقـــوق وخاصة الزيادة أو العلاوة السنوية هي مقررة بموجب النظام الداخلي للمميز ضدها ولـــيس بموجب قانون العمل ؛ فإن ذلك لا يخرج هذه الزيادة أو العلاوة من كونهـــا تنـــدرج تحـــت

مفهوم الآجر كما عرفته المادة (٢) من قانون العمل ، وبالتالي فإن المطالبة بهـا يحكمهـا قانون العمل وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة ١٣٨/ب من قانون العمل .

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي قرارها الطعين قد انتهت إلى ذلك من حيـث النتيجـة فإن ما خلصت إليه يتفق مع الأصول وصحيح القانون (انظر قرار الهيئة العامـة لمحكمـة التمييز رقم ٢٠١٤/١٤٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠) .

وفي ضوء ما تقدم فإن أسباب التمييز جميعها لا ترد على القرار المميز ولا تنـال منـه مما يقتضي ردها فنقرر رد أسباب التمييز جميعها .

وبناءً عليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذي القعدة سـنة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٤/٩/٢٣م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ